مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص١٤٥–ص١٨٣ يونيو ٢٠١٢
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

مسائل الإجماع الأصولية الواردة في كتاب البحر المحيط للزركشي المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد - جمع وتعليق

د. محمد شريف مصطفى
كلية العلوم التربوية والآداب - الأونروا
Istetim@yahoo.com

ملخص: يتناول هذا البحث مسائل الإجماع الأصولية الواردة في كتاب "البحر المحيط" للزركشي، المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد، لأنه من أكثر المصنفات جمعاً للمسائل الأصولية المجمع عليها. وقد تناول هذا البحث التعريف بالمؤلف وبالكتاب، والتعريف بالإجماع ومجالاته وحجيته ومستنده، وتعريف الأمر والنهي، وذكر مسائل الإجماع المتعلقة بهما، وتعريف العام، وذكر مسائل الإجماع المتعلقة به، وتعريف الخاص والتخصيص وبيان الفرق بينهما، وذكر مسائل الإجماع المتعلقة بالخاص والتخصيص، وتعريف المطلق والمقيد؛ وذكر مسائل الإجماع المتعلقة بهما، مع الشرح والتعليق لكل ما تم ذكره.

Fundamental Consensus Matters contained in Al–Bahar Al- Muheit by Az- Zarkashee Related to General and Specific Commands, Prohibitions, Specification, Restricted and Unrestricted Terms.

Abstract: This paper addresses fundamental consensus matters contained in Az-Zarkashee`s book related to general and specific commands and prohibitions, specification, restricted and unrestricted terms. Az-Zarkashee`s book is considered one of the books that have the largest amount of unanimously agreed upon issues of fundamentalism. Also, this paper addresses introducing the author of the book along with the definition of consensus and its areas, evidence and bases, and the definition of commands and prohibitions, along with mentioning consensus matters related to them, and the definition of the general and mentioning consensus matters related to it, along with the definition of the specific and specification, and clarification the difference between them, and mentioning consensus matters related to specific and specification, and the definition of the restricted and unrestricted terms, along with mentioning consensus matters related to them, with explanation and comment to what is mentioned.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن موضوع الإجماعات الأصولية من الموضوعات التي اهتم بها الأصوليون القدماء فمعظم كتبهم موجود في ثناياها ذكر لها؛ لأنها تعتبر رافعة للخلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها،

ومع هذه الأهمية لم تحظ باهتمام كبير من الدارسين المعاصرين للفقه وأصوله، فلم يَكْتُبْ فيها بشكل منفرد إلا مصطفى بوعقل في كتابه «إجماعات الأصوليين، جمع ودراسة»، ورغم أن كتابه مفيد إلا أنه لم يتتبع كل المسائل التي حُكِيَ فيها الإجماع في القواعد والمسائل الأصولية، لذا لا زال هذا الموضوع بحاجة إلى الكتابة فيه. ومن أكثر المصنفات الأصولية جمعاً للإجماع في مسائل أصول الفقه، كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين، أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي، وهذا الكتاب يعتبر بحق أول موسوعة أصولية، جمعت آراء الأصوليين من كل الفرق والمذاهب.

لذا اخترت أن أجمع مسائل الإجماع الواردة في هذا الكتاب المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد، فقمت باستقرائها والتعليق عليها، مع ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم، وقد اعتمدت طبعة دار الكتبي بالقاهرة التي حققها وخرَّج أحاديثها لجنة من علماء الأزهر، وقد جعلت بحثي هذا مكوناً من مقدمةٍ وستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهج الذي اتبعته.

وأمّا المبحث الأول: فتناول المؤلف والكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المؤلف.

المطلب الثاني: الكتاب.

وأمّا المبحث الثاني: فتناول الإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: مجالات الإجماع وحجيته ومستنده.

وأما المبحث الثالث: فتناول مسائل الإجماع المتعلقة بالأمر والنهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالأمر.

المطلب الثالث: مسائل الإجماع المتعلقة بالنهي.

وأمّا المبحث الرَّابع: فتناول مسائل الإجماع المتعلقة بالعام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالعام.

وأمّا المبحث الخامس: فتناول مسائل الإجماع المتعلقة بالخاص والتخصيص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخاص والتخصيص والفرق بينهما.

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالخاص والتخصيص.

وأمّا المبحث السادس: فتناول مسائل الإجماع المتعلقة بالمطلق والمقيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالمطلق والمقيد.

وأمّا الخاتمة: فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

المبحث الأول

المؤلف والكتاب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:المؤلف:

هو الإمام العلامة بدر الدِّين، أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله، التركي الأصل، المصري الزركشي الشافعي، وسمي بالزركشي؛ لأنه تعلم في صغره صنعة الزركش، والزركش هي: نسج الثياب بخيوط من فضة للزينة(1). وقد ولد بمصر سنة خمس وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية، الموافق لسنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف للميلاد(2). وقد بدأ حياته – رحمه الله- بتعلم صنعة الزركش، ثم تعلم العلوم الشرعية، وسافر في طلب العلم فرحل إلى حلب ودمشق(3).

وقد أخذ الإمام الزركشي عن عدد من العلماء، منهم:

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(4)، وأحمد بن حمدان بن عبد القادر الأذرعي(5)، وعمر بن رسلان بن نصر الكناني البلقيني(6)، ومُغْلَطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري التركي

---

(1) الهادي إلى لغة العرب، الكرمي، ج٢، ص ٢٦٢.

(2) طبقات المفسرين، الداودي، ج٢، ص ١٥٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج٢، ص٢١٧.

(3) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ابن حجر العسقلاني، ج٣، ص ١٣٩.

(4) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ج٢، ص٣٥٤، وشذرات الذهب، ابن العماد، ج٦، ص٢٢٣، وبغية الوعاة، ج٢، ص٨٧، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٢، ص١٢٩، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج٢،ص١٩٣.

(5) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص١٢٥، وشذرات الذهب، ابن العماد، ج٦، ص ٢٧٨، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج١، ص١١٩.

(6) شذرات الذهب، ابن العماد، ج٧، ص ٥١، والضوء اللامع، السخاوي، ج٦، ص ٨٥، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٢، ص٥٥٨.

الحنفي(1) وإسماعيل بن عمر بن كثير(2).

وقد تخرج على يد الإمام الزركشي عدد من التلاميذ، من أبرزهم: محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي الشافعي(3)، وأحمد بن موسى بن تركي السعدي الشافعي الدمشقي المعروف بابن حجي(4).

وقد ترك لنا مؤلفات قيِّمة في التوحيد والتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه وأصوله والرجال والتاريخ والأدب، وفي موضوعات متفرقة.

فمن مؤلفاته في التوحيد: "معنى لا إله إلا الله".

ومن مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن: "البرهان في علوم القرآن"، و"تفسير القرآن العظيم"(5)، و"كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى:( ) [يوسف: ٢٢](6).

ومن مؤلفاته في الحديث وعلومه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، و"التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح"، و"الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز(7)، و"شرح الأربعين النووية"(8)، و"شرح البخاري".

ومن مؤلفاته في الفقه:"إعلام الساجد بأحكام المساجد" و"تكملة شرح المنهاج للإسنوي"(9) و"خادم الرافعي والروضة في الفروع"(10) و"الزركشية" جمع فيها حواشي الروضة لشيخه

---

(1) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ج٤، ص ٣٥٢، وشذرات الذهب، ابن العماد، ج٦، ص١٩٧، ولسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ج٦، ص٧٢، ومعجم المؤلفين، كحاله، ج٣، ص٩٠٣.

(2) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٣٧٣، وشذرات الذهب، ابن العماد، ج٦، ص ٢٣١، ومعجم المؤلفين، كحاله، ج١، ص٣٧٣.

(3) شذرات الذهب، ابن العماد، ج٧، ص١٩٧، والضوء اللامع، السخاوي، ج٧، ص٢٨٠، ومعجم المؤلفين، كحالة،ج٣، ص٣٨٨.

(4) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٢، ص٣٤٢، وشذرات الذهب ، ابن العماد، ج٧، ص١٩٣، والأعلام ، الزركلي،ج١، ص١١٠.

(5) طبقات المفسرين، الداودي، ج٢، ص ١٥٨.

(6) هدية العارفين، البغدادي، ج٢، ص١٧٥.

(7) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي، ص ٨٠ .

(8) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ج٣ ، ص ٣٩١ .

(9) طبقات الشافعيّة، ابن قاضي شهبة، ج٢، ص ٣٢٠، وكشف الظنون، حاجي خليفة، ج٢، ص١٨٧٤.

(10) إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر العسقلاني،ج٣، ص١٣٩، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٣، ص ١٧٥.

البلقيني"(1)، و"شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي"(2)، و"شرح الوجيز في الفروع للغزالي(3)، و"الغرر الوافر فيما يحتاج إليه المسافر"(4)، و"فتاوى الزركشي"(5).

ومن مؤلفاته في أصول الفقه: "البحر المحيط في أصول الفقه"، و"تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي"، و"سلاسل الذهب في أصول الفقه"، و"لقطة العجلان وبلة الظمآن في أصول الفقه".

ومن مؤلفاته في الرِّجال والتاريخ: "عقود الجمان في وفيات الأعيان"، وهو ذيل على وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان. ذكر فيه كثيراً من رجال ابن خلكان(6).

ومن مؤلفاته في الأدب: "ربيع أو رتيع الغزلان في الأدب"(7)، و"شرح البردة"(8).

ومن مؤلفاته في موضوعات متفرقة: "كتاب الأزهية في أحكام الأدعية"(9)، و"رسالة في الطاعون، وجواز الفرار عنه"(10).

وقد كان الإمام الزركشي– رحمه الله– على درجة كبيرة من العلم والمعرفة، فمؤلفاته التي تزيد على أربعين كتاباً، تدل على أنه كان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً، ولذلك من ألقابه المصنِّف(11) لكثرة تصانيفه، وقد أجمل الداودي منزلته العلمية بقوله: كان فقيهاً أصولياً مفسراً فاضلاً في جميع ذلك، ودرّس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه»(12).

وتوفي– رحمه الله– بمصر سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية،الموافق لسنة اثنتين

---

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ج٣، ص ٣٩٧.

(2) كشف الظنون، حاجي خليفة، ج١، ص٤٩١، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٣، ص ١٧٤.

(3) هدية العارفين، البغدادي، ج٢، ص ١٧٥.

(4) هدية العارفين، البغدادي، ج٢، ص ١٧٥.

(5) كشف الظنون، حاجي خليفة، ج٢، ص١٢٢٣.

(6) كشف الظنون، حاجي خليفة، ج٢، ص ٢٠١٨، وهدية العارفين، البغدادي، ج ٢، ص ١٧٥.

(7) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٢، ص٣٢، وكشف الظنون، حاجي خليفة، ج١، ص٨٣٤، وهدية العارفين، البغدادي، ج٢، ص١٧٥.

(8) كشف الظنون، حاجي خليفة، ج٢، ص ١٣٣٤.

(9) هدية العارفين، البغدادي، ج٢، ص ١٧٥.

(10) كشف الظنون، حاجي خليفة، ج١، ص ٨٧٦.

(11) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٢، ص ٣١٩.

(12) طبقات المفسرين، الداودي، ج٢، ص ١٥٨.

وتسعين وثلاثمائة وألف للميلاد، ودفن بالقرافة الصغرى(1).

المطلب الثاني: الكتاب:

يعتبر كتاب «البحر المحيط» أول موسوعة أصولية جمعت آراء الأصوليين من كل الفرق والمذاهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة. قال ابن العماد الحنبلي: «والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه»(2). وقال عبد الله مصطفى المراغي: «البحر المحيط في الأصول في ثلاثة أجزاء لم يسبق إلى مثله»(3).

وقد تناول الكتاب الموضوعات الآتية:

١- المقدمات.	٢- الأحكام.	٣- الكتاب.	٤- اللغة.
٥- الأمر.	٦- النهي.	٧- العام.	٨- الخاص والتخصيص.
٩- المطلق والمقيد.	١٠- الظاهر والمؤول.	١١- المجمل والبيان.	١٢- المفهوم.
١٣- النسخ.	١٤- السنة.	١٥- الإجماع.	١٦- القياس.
١٧- الأدلة المختلفنذذ فيها.	١٨- التعادل والتراجيح.	١٩- الاجتهاد.	٢٠- التقليد.
٢١- الإفتاء والاستفتاء.			

وتحت كل موضوع من هذه الموضوعات أقسام ومسائل، فيورد جميع المذاهب في المسألة الواحدة، مع اهتمامه بذكر الأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب، والعلة التي من أجلها قالوا قولهم. مع ذكر اختياره في غالب المسائل.

وقد جمع كتابه من مئات من الكتب، فقال: «وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين»(4). وهو مع جمعه لهذه الكتب استوعبها، فقال: «فمخّصت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إليَّ من أقوالهم»(5). وكذلك زاد عليها ألوفاً من المسائل، فقال: «وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وَوَلّدْت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضي منه العجب»(6). وكذلك قام بالتحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها وتصحيح الخطأ في ذلك، فقال:«ولقد رأيت في

---

(1) شذرات الذهب، ابن العماد، ج ٧، ص٨٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج٢، ص٢٧١ .

(2) شذرات الذهب، ابن العماد، ج٧ ص ٨٥

(3) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج٢، ص٢١٧.

(4) البحر المحيط، الزركشي، ج١، ص ٦.

(5) المصدر السابق، ج١، ص٦

(6) المصدر السابق، ج١، ص٦

كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها. وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد. وتنبيهاً على خلل ناقل، وما تضمنته من المآخذ والمقاصد»(1). وكل هذا مع تركيزه على مذهب الشافعي، فقال: «وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي، وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة»(2).

والزركشي في هذا السفر العظيم أكثر من المنقول من الكتب السابقة حرفياً، فحفظ آراء أصوليين ضاعت مؤلفاتهم، أو لم تصل إلينا بعد، فقال في آخر الكتاب: «وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه، فإني أفنيت العمر في استخراجها من المخبَّات، واستنتاجها من الأمهات واطلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه، وعز عليه اقتحامه، وتحرّزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئاً من النقول فاعتمده فإنه المحرر المقبول»(3) فيكون بهذا العمل قد حفظ لنا آراء أصوليين ضاعت مؤلفاتهم، أو لم تصلنا بعد.

وكذلك يعتبر أكثر المصنفات جمعاً للإجماع في مسائل أصول الفقه، فتارة يذكره من غير عزو له، وتارة يعزوه إلى من حكاه استدلالاً به.

فهذا الكتاب موافق اسمه مسماه، فهو بحر محيط للكثير الكثير من المسائل الأصولية.

وكان عمر الزركشي حين ألفه اثنين وثلاثين عاماً. قال: «نجز سابع عشر شوال من سنة سبع وسبعين وسبعمائة بالقاهرة»(4).

ومعلوم أنه قد وُلد سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

---

(1) المصدر السابق، ج١، ص٧.

(2) المصدر السابق، ج١، ص٧.

(3) المصدر السابق، ج٨، ص ٣٨٤ – ٣٨٥.

(4) المصدر السابق، ج ٨، ص ٣٨٤.

المبحث الثاني

الإجماع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

أولاً: تعريف الإجماع لغة:

الإجماع لغة يطلق على معنيين:

الأول: العزم على الأمر، يقال: أجمع فلان على كذا، عزم عليه(1).

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم: اتفقوا(2).

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

للأصوليين في تعريف الإجماع اتجاهان:

الاتجاه الأول: النظر إلى الإجماع على أنه خاص بالأحكام الشرعية، وإلى هذا ذهب عدد من الأصوليين، منهم ابن الهمام الذي عرَّفه بأنه: «اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد **e** على أمر شرعي»(3) وابن قدامة الذي عرَّفه بأنه: «اتفاق علماء العصر من أمة محمد **e** على أمرٍ من أمور الدين»(4). فهذه التعريفات تدل على أنَّ الإجماع خاص بالأحكام الشرعية سواء كانت تكليفية أو وضعية.

الاتجاه الثاني: النظر للإجماع على أنّه عام في كل شيء، وإلى هذا ذهب عدد من الأصوليين، منهم الرازي الذي عرَّفه بأنَّه: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد **e** على أمرٍ من الأمور»(5) وعبد الوهاب بن علي السبكي الذي عرَّفه بأنَّه: «اتفاق مجتهدي الأمَّة بعد وفاة (محمد) **e** في عصر على أيِّ أمر كان»(6).

فهذه التعريفات تدل على أنَّ الإجماع عام في كل شيء. والذي يبدو لي أن رأي أصحاب الاتجاه الثاني، وهم القائلون بعموم الإجماع هو الأصوب والأرجح، لقول النبي **e** «لا يجمع الله أمتي

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج ٢، ص ٣٥٨، ومختار الصحاح، الرازي، ص ١١٠، والمصباح المنير، الفيومي، ج١، ص ١٠٩.

(2) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ٦٠٥، ومعجم متن اللغة، رضا، ج١، ص٥٦٨.

(3) التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام، ص ٣٩٩.

(4) روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، ج٢، ص٤٣٩.

(5) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج٤، ص٢٠.

(6) جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، ص ٧٦.

على ضلالة أبداً»(1) فكلمة ضلالة نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم. وبناءً على ما سبق يُعرَّف الإجماع بأنه: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد e في عصر من العصور على أمرٍ من الأمور»(2).

المطلب الثاني: مجالات الإجماع وحجيته ومستنده:

أولاً: مجالاته:

مجالات الإجماع عامة، فهو يجري في كل مجالات العلم والحياة، في مسائل أصول الدين، وفي المسائل الفقهية قطعية الثبوت والدلالة، وقطعية الثبوت ظنية الدلالة، وظنية الثبوت والدلالة، وفي مسائل أصول الفقه، والتفسير والمسائل اللغوية والعقلية من حساب وغيرها، وفي الأمور الدنيوية من رعاية أمور المسلمين، وتدبير شؤونهم، والحرب والزراعة والصناعة والعمران.

والمعتبر في كل علم وأمر أهل الاجتهاد فيه، قال الرازي: «المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فمثلاً: العبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه، ولا بالفقيه في الكلام، بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك»(3).

ثانياً: حجيته:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها، وتحرم مخالفتها.

قال الشافعي: «والإجماع حجة على كل شيء ؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ»(4).

وقال ابن عبد البر: «متى صح الإجماع، وجب الاتباع، ولم يَحْتج إلى حجة تُستخرج برأي لا يُجتمع عليه»(5) .

---

(1) رواه الحاكم، ج١، ص١٥١، في كتاب العلم، حديث رقم: ٣٩٦، وقال:... ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد.

(2) أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ج٣، ص ٢٠٥.

(3) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج٤، ص١٩٨.

(4) جماع العلم، الشافعي، ص٥٠.

(5) الاستذكار، ابن عبد البر، ج٦، ص١٠٣.

وقال الآمدي: «اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم»(1).

ثالثاً: مستنده:

لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل، قال أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: «أوأعلـمْ أنّ الأمة لا تجتمع إلاَّ عن دلالة أو إمارة، ولا تجتمع عبثاً»(2) وقال الآمدي: «اتفق الكل على أنَّ الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافاً لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله _ تعالى _ لاختيار الصواب من غير مستند(3).

المبحث الثالث

مسائل الإجماع المتعلقة بالأمر والنهي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي:

أولاً: تعريف الأمر:

١ - تعريف الأمر في اللغة:

الأمر في اللغة يطلق على معانٍ منها:

أ- الطلب، وهو نقيض النهي، وجمعه أوامر.

ب- الحال والشأن، ومنه قوله تعالى: (ي ي) [هود: ٩٧] ويقال: أمر فلان مستقيم؛ أي حاله وشأنه(4).

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج١، ص١٥٠.

(2) المعتمد في أصول الفقه،ابن الطيب، ج ٢، ص٥٦.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج١، ص ١٩٣.

(4) لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص ٢٠٣، والمصباح المنير، الفيومي ج١، ص ٢١، ومعجم متن اللغة، أحمد رضا، ج١، ص ٢٠٣.

٢ - تعريف الأمر اصطلاحاً:

للأصوليين تعريفات كثيرة للأمر، ومِنْ أدقها هو: «القول الدَّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»(1). والسبب في كونه من أدق التعريفات أنه جامع مانع. فلفظ «**القول**» مانع من دخول الإشارة والحركة والفعل بغير قول؛ لأنَّ الإشارة والحركة والفعل المجرد لا تسمى هذه الثلاثة أمراً حقيقياً، بل الأمر الحقيقي لا بد أن يكون قولاً واضحاً صريحاً، ولفظ «**طلب الفعل**» شامل لكل قول سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك، ولفظ «**على جهة الاستعلاء**» منعت من دخول كون الأمر أدنى أو مساوياً للمأمور، بل لا بد أن يكون طالب الفعل (الآمر) أعلى رتبة من المأمور.

ثانياً: تعريف النهي:

١ - تعريف النهي لغة:

النهي لغة: خلاف الأمر، وهو المنع والكف(2).

٢ - تعريف النهي اصطلاحاً:

للأصوليين تعريفات كثيرة للنهي، ولعل أدقها هو: «القول الدَّال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»(3). والسبب في كونه من أدق التعريفات أنه جامع مانع، فهو شامل لجميع صفات النهي، وهي: أنه قول صريح واضح بصيغة (لا تفعل) صادر ممن أعلى رتبة من المنهي، ومانع من دخول أي إضافة للتعريف كالإشارة والحركة والفعل المجرد، فهذه لا تسمى نهياً حقيقياً، وككون المنهي أدنى أو مساوياً للناهي.

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالأمر، وقد اشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع على أنَّ الأمر يطلق على القول الطالب للفعل حقيقة.

قال الزركشي: «واتفقوا أي الأصوليين- على أنَّ إطلاقه - أي الأمر- على القول الطالب للفعل حقيقة، وهو قولك: افعل، وما يجري مجراه»(4).

أي أنَّ للأمر صيغة خاصة به بأصل الوضع اللغوي تدل عليه، وهي صيغة فعل الأمر "افعل" كقوله تعالى:(ﭬ ﭭ) [الإسراء: ٧٨]، وما يجري مجراها؛ أي ما يقوم مقامها، كالفعل المضارع

---

(1) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص ٣٦٩.

(2) لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص ٣١٢، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص١١٤٠، والمحيط في اللغة، ابن عبّاد ج٤، ص ٦٨-٦٩.

(3) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص٤١٢.

(4) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٢٥٩.

المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى: (ڑ ک ک ک ک گ گ گ) [النور: ٦٣]. والمصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: (ڎ ڎ) [محمد: ٤].

ولكن هذا الإجماع الذي أورده الزركشي يتعارض مع ما ذكره كل من الجويني وابن العربي، فقد قال الجويني: «فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن **t** ومتبعيه من الواقفية: أنّ العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة»(1)، وقال ابن العربي: «واتفق أهل الحق من أرباب الكلام على أنَّ الأمر لا صيغة له؛ وذلك لأن الكلام معنىً قائم بالنفس كالإرادة والعلم والمعاني النفسية لا صيغة لها، وهذا أبين من الشبهات فيه»(2).

وهكذا يظهر بوضوح أنَّ هذه المسألة ليست محل إجماع بين الأصوليين.

وأمّا قول الزركشي «واتفقوا...» فكأن المقصود به هو قول جمهور الأصوليين. قال ابن قدامة: «وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن، وهي: «افعل» للحاضر، و«ليفعل» للغائب، هذا قول الجمهور»(3).

وخالفهم في ذلك الأشاعرة فقالوا: ليس للأمر صيغة تخصه، قال أبو المظفر السمعاني: «وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أنَّه لا صيغة للأمر والنهي، وقالوا: لفظ (افعل) لا يفيد بنفسه شيئاً إلا بقرينة تنضم إليه، ودليل يتصل به(4)، والخلاف في هذه المسألة سببه القول بالكلام النفساني. ولا علاقة لعلم أصول الفقه بهذه المسألة، وكان الأولى عدم ذكرها في كتب أصول الفقه.

المسألة الثانية: الإجماع على أنَّ صيغة «افعل» إذا كانت بمعنى الطلب والشفاعة، أو التعجيز، أو التهديد، أو الإهانة، أو التقريع، أو التسليم والتحكيم لم يكن أمراً.

وقد نقل الزركشي هذا الإجماع عن أبي منصور البغدادي، فقال: «وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي(5): أجمعوا على أنها - أي صيغة افعل- متى كانت بمعنى الطلب والشفاعة، أو

---

(1) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج١، ص ١٥٧.

(2) المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص٥٤.

(3) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج٢، ص ٥٩٥.

(4) القواطع في أصول الفقه، السمعاني، ج١، ص ١٢٩.

(5) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي (أبو منصور) فقيه، أصولي، متكلم، من مؤلفاته: الفرق بين الفرق، وأصول الدين، والتحصيل في أصول الفقه. توفي - رحمه الله- بإسفرايين سنة (٤٢٩هـ). سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٧، ص٥٧٢، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ج٣، ص٢٠٣، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٢، ص ٢٠١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج١،ص ٢٤٦.

التعجيز، أو التهديد، أو الإهانة، أو التقريع، أو التسليم والتحكيم لم يكن أمراً(1).

فلفظ «افعل» وما يقوم مقامها ترِد لمعانٍ كثيرة، أوصلها ابن النجار إلى خمس وثلاثين معنىً»(2)، وقد أجمع الأصوليون على أنها متى كانت بالمعاني الآتية لا تعتبر أمراً؛ أي: قولاً دالاً على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وهي:

أ- الطلب والشفاعة، نحو قوله **r** : «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهدين واخلفه في عقبه في الغابرين»(3).

ب- التعجيز، نحو قوله تعالى: (ۈ ۇ ۆ) [يونس: ٣٨].

ج- التهديد، نحو قوله تعالى: (ﺫ ﺙ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ) [الحِجر: ٣].

د- الإهانة، نحو قوله تعالى: (ﮈ ﮊ ﮋ ﮌ) [الدخان: ٤٩].

هـ- التقريع، نحو قوله تعالى: (ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ) [فُصِّلت: ٤٠].

و- التسليم والتحكيم، نحو قوله تعالى: (ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ) [طه: ٧٢].

المسألة الثالثة: الإجماع على أنَّ صيغة "افعل" إن وردت بمعنى الإيجاب فهي أمر.

قال الزركشي: «وأجمعوا على أنه بمعنى الإيجاب أمر»(4).

فلفظ «افعل» وما يقوم مقامها إن وردت بمعنى الإيجاب فهي أمر؛ أي قولاً دالاً على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، نحو قوله تعالى: (ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ) [البقرة: ٤٣ و١١٠، والنور: ٥٦، والمزَّمل:٢٠]. وقوله تعالى: (ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ) [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: (ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ) [الحديد: ٧]. وقوله **r** : «صلوا كما رأيتموني أصلي»(5).

وقوله **e** : «اجتنبوا السبع الموبقات......»(6).

وقوله **e** : «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»(1).

---

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٢٨٥.

(2) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص١٧.

(3) رواه مسلم، ج٢، ص٦٣٤، في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ، حديث رقم:٩٢٠. وأبو داود، ج٢، ص٢٠٧-٢٠٨ في كتاب الجنائز، باب تغميض الميت، حديث رقم: ٣١١٨، والنسائي في الكبرى، ج٢، ص ١٢٨٥، في كتاب المناقب، حديث رقم: ٨٢٢٦. وأحمد، ج٤٤، ص١٦٥، حديث رقم: ٢٦٥٤٣. وابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ص١٢٢١، حديث رقم: ٧٠٠١.

(4) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٢٨٥.

(5) رواه البخاري، ج١، ص٢٢٦، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث رقم: ٦٠٥.

(6) رواه البخاري، ج٣، ص١٠١٧، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ) ، حديث رقم: ٢٦١٥، ومسلم، ج١، ص ٩٢، في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: ٨٩.

المسألة الرابعة: الإجماع على أنَّ الأمر يقتضي الصحة.

قال الزركشي: «والأمر يقتضي الصحة بالإجماع»(2).

أي أن الأمر يستلزم صحة الفعل المأمور به إذا فُعِلَ في الوقت المحدد له شرعاً، واستجمع كل أركانه وشروطه، فإنَّ فِعْلَهُ يُعدُّ صحيحاً؛ أي موافقاً لأمر الله _ عز وجل _.

فالفعل إن كان عبادة واستجمع كل ما يتوقف عليه فيعدُّ صحيحاً؛ أي: مبرئاً للذمة ومجزئاً ومسقطاً للقضاء فيما فيه قضاء. فالصلاة مثلاً إذا أُدِّيَتْ بكامل أركانها وشروطها، فتعدُّ صحيحة؛ أي: مبرِئةً للذمة مع عدم المطالبة بها مرة أخرى.

وإن كان معاملة واستجمع كل أركانه وشروطه فيعدُّ صحيحاً؛ أي: يترتب عليه آثاره المقصودة. فالبيع مثلاً إذا استوفى كل أركانه وشروطه فإنه يترتب عليه انتقال ملكية المباع إلى المشتري، واستحقاق البائع الثمن.

المطلب الثالث: مسائل الإجماع المتعلقة بالنهي، وقد اشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الإجماع على أنَّ النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد.

قال الزركشي: «أمّا النهي عن الشيء فأمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق»(3).

قال الشيرازي موضحاً هذا الإجماع: «فأما النهي عن الشيء هل يكون أمراً بضده؟ ينظر فيه، فإن كان له ضد واحد كالصوم في يوم النحر والفطر، فإن النهي عنه يقتضي الأمر بضده، وهو الفطر؛ لأنه ليس له ضد سواه فيجب عليه الفطر إمّا بترك النية أو بالأكل وغيره»(4).

المسألة الثانية: الإجماع على أنَّ النهي المطلق يقتضي التكرار والدَّوام.

وقد نقل الزركشي هذا الإجماع عن عدد من الأصوليين، فقال: «النهي يفارق الأمر في الدَّوام والتكرار، فإنَّ في اقتضاء الأمر التكرار خلافاً مشهوراً، وههنا قطع جماعة منهم الصيرفي(5)،

---

(1) رواه البخاري، ج٢، ص٦٥٧، في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرَّجل يحج عن المرأة، حديث رقم: ١٧٥٤، والنسائي، ج٥، ص ١١٦، في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج.

(2) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٤٠٢.

(3) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٣٥٩.

(4) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٩٦-٢٩٧.

(5) وهو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي الشافعي، فقيه أصولي، متكلم، كان من أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته، شرح رسالة الشافعي، دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، كتاب في الإجماع. توفي رحمه الله سنة (٣٣٠هـ). طبقات الشافعيّة، ابن قاضي شهبة، ج١، ص١١٧، وشذرات الذهب، ابن العماد، ج٢، ص ٣٢٥، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٣، ص٤٤٢.

والشيخ أبو إسحاق(1)، بأن النهي المطلق يقتضي التكرار والدَّوام، ونقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد الإسفراييني(2) وابن برهان(3)، وكذا قاله أبو زيد(4) في التقويم»(5).

فالنهي غير المقيد بمرة واحدة، ولا يوجد دليل على تكراره مع إمكانية التكرار، يدل على وجوب الانتهاء والامتناع عنه مرة بعد أخرى طوال زمن العمر مع الإمكان، كقوله تعالى:(ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ) [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: (گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ گ گ ...) [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى:(ﮪ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ....) [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: (....) [الإسراء: ٣٦].

وقوله **e**: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا»(6)، وقوله **e**: «لا تبع ما ليس عندك»(7)، وقوله **e**: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ إلى الصلاة»(1).

---

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي. أحد الأعلام، كان زاهداً ورعاً فصيحاً، من مؤلفاته: المهذب في الفقه، النكت في الخلاف، اللمع وشرحه، التبصرة في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٤٧٦هـ). طبقات الشافعية، أبي قاضي شهبة، ج١، ص٢٤٤، وشذرات الذهب، ابن العماد، ج٣، ص ٣٤٩، ومعجم المؤلفين، كحالة ج١، ص٤٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج١، ص ٢٦٨.

(2) هو أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر الاسفراييني، نسبة إلى إسْفراين، وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور، فقيه شافعي أحد أئمة عصره، كان درسه حافلاً بالتلاميذ، وعدّه البعض من المجددين، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب البستان، توفي رحمه الله سنة (٤٠٦هـ). سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٧، ص١٩٣، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ج١، ص٧٢، ومعجم المؤلفين، كحالة ج١، ص٢٤٠.

(3) هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح، فقيه شافعي، كان حاد الذهن حافظاً، درَّس بالنظامية، وكان بارعاً في الأصول، من مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والأوسط، والوجيز. توفي رحمه الله سنة (٥٢٠هـ). طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج١، ص ٢٨٦، وشذرات الذهب، ابن العماد، ج٤، ص ٦٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج٢، ص١٦.

(4) هو عبيد أو عبد الله بن عمرو بن عيسى أبو زيد الدبوسي، ودبوسة قرية بين بخارى وسمرقند، وهو من كبار فقهاء الحنيفية، وأول من أخرج علم الخلاف في الدنيا، كان يضرب به المثل في النظر، من مؤلفاته: تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، وتأسيس النظر، توفي رحمه الله سنة (٤٣٠هـ). شذرات الذهب، ابن العماد، ج٣، ص٢٤٥، والبداية والنهاية. ابن كثير، ج١١، ص٥١، ومفتاح السعادة، طاش كبرى زادة، ج٢، ص١٦٤.

(5) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٣٧٠ – ٣٧١.

(6) رواه البخاري، ج١، ص ٤٧٠، في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم: ٣٢٩، والنسائي، ج٤، ص ٥٣، في كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات.

(7) رواه الترمذي، ج١، ص ١٦، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: ١٢٣٨، وأبو داود، ج٢، ص ٣٠٥، في كتاب البيوع، باب في الرَّجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: ٣٥٠٣،

ولكن القطع الذي نقله عن الصيرفي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والإجماع الذي نقله عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني وابن برهان يتعارض مع ما جاء في المحصول للرازي، قوله: «المشهور أن النهي يفيد التكرار»[2]. وما جاء في الإحكام للآمدي، قوله: «اتفق العقلاء على أنَّ النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين»[3].

فلفظ «المشهور» و«خلافاً لبعض الشاذين» يدلان على أنَّ المسألة ليست محل إجماع بين الأصوليين.

وقد رجعت إلى كتاب «تقويم الأدلة في أصول الفقه» لأبي زيد الدبوسي، فوجدت فيه ما يلي: «وأما الأقوال في تكرار الانتهاء فلا يتصور؛ لأن الانتهاء بالنهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقاً؛ لأنه لا انتهاء إلا بانعدام المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالموت عليه قبل الفعل، فلا يتصور تكراره»[4]. فأبو زيد لم يقل بأنَّ النهي المطلق يقتضي التكرار والدَّوام، بل قال إنه لا يفيد التكرار.

فإذن المسألة ليست بموضوع إجماع، بل مختلف فيها. فذهب جماهير الأصوليين[5] إلى أنَّ النهي يقتضي التكرار والدَّوام. وذهب أبو بكر الباقلاني[6] والرازي[7] إلى أنَّه لا يفيد التكرار ولا الدَّوام. وهذا الاختلاف هو اختلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر. قال محمد بخيت المطيعي: «.... والذي أفهمه أنَّ الخلاف لفظي»[8] وقال عبد الكريم النملة: « الظاهر لي: أنّ الخلاف لفظي... وذلك لأن أصحاب المذهبين متفقون في المعنى، وإن اختلفوا في اللفظ والإصطلاح»[9].

والنسائي، ج٧، ص ٢٨٩، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه، ج٢، ص ٧٣٧، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم: ٢١٨٧.

(1) رواه أبو داود، ج٢، ص ٧٤٩، في كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم، حديث رقم: ٥١٠١.

(2) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج٢، ص٢٨١.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص٥٣.

(4) تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدَّبوسي، ص٥٠.

(5) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص٨٥، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، البهاري، ج١، ص ٤٥١، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، ج٣، ص ١١٧٠.

(6) التقريب والإرشاد، الباقلاني، ج٢، ص ٣١٨.

(7) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج٢، ص٢٨٢.

(8) سلم الوصول لشرح نهاية السول، المطيعي، ج٢، ص ٢٩٦.

(9) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة، ج٢، ص ٢٤٨.

المبحث الرَّابع

مسائل الإجماع المتعلقة بالعام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العام:

١. تعريف العام لغة:

العام لغة مشتق من العموم وهو الشمول، يقال: عمَّهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم(1).

٢. تعريف العام اصطلاحاً:

عرَّف علماء الأصول العام بتعريفات متعددة، من أدقها: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»(2). والسبب في كونه من أدقها أنه جامع مانع، فكلمة: «اللفظ» جامعة لكل ما يتلفظ به، ومانعة من دخول المعاني، فهذا المنع أَخرجَ العموم اللفظي. وكذلك لفظ: «المستغرق» شمل جميع ما يتناوله اللفظ دفعة واحدة، ومنع من دخول المطلق؛ لأن المطلق لا يتناول جميع ما يتناوله دفعة واحدة، بل يتناوله على سبيل البدل. وكذلك لفظ: «لجميع ما يصلح له» شمل جميع ما يصلح له، ومنع من دخول اللفظ الذي يصلح لبعض ما يستغرقه العام، وهو العام الذي أُريد به الخصوص. وكذلك لفظ: «بحسب وضع واحد» شمل جميع الأفراد الذين يتناولهم. فهو لفظ واحد يدل على معنىً واحد، ومنع من دخول المشترك والمجمل، فالمشترك هو: «اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر»(3) والمجمل وهو: «ما له دلالة على أحد أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»(4). فإنهما (المشترك والمجمل) لفظ واحد يدل على عدة معانٍ، بينما العام لفظ واحد يدل على معنى واحد.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج٩ ص٤٠٦، ومعجم متن اللغة، أحمد رضا، ج٤، ص٢١٠.

(2) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج٢ن ص ٣٠٩.

(3) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٩.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص ١٦٦.

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالعام، وقد اشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع على أنَّ العموم من عوارض صيغ الألفاظ حقيقة.

وقد نقل الزركشي هذا الإجماع بصيغة «لا خلاف» فقال: «لا خلاف أنّ العموم من عوارض صيغ الألفاظ حقيقية»(1).

أي: أنَّ العموم مما يعرض (يطرأ) على ألفاظه، وليس داخلاً في حقيقة ألفاظه، بمعنى أنّ كل لفظ عام مشترك في المفهوم دون اللفظ في كل ما يصلح له من غير حصر حقيقته، فمثلاً الجمع المعرف بالإضافة في قوله تعالى: (گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڲ ڲ ڴ ڴ) [النساء: ١١]. يدخل فيه جميع الأولاد بلا حصر ولا استثناء من ناحية مفهوم الأولاد حقيقة لا من ناحية لفظ الأولاد. قال ابن الساعاتي: «الاتفاق أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ»(2).

وجاء في شرح الكوكب المنير: (والعموم بمعنى الشركة في المفهوم) لا بمعنى الشركة في اللفظ (من عوارض الألفاظ حقيقة) إجماعاً، بمعنى أنَّ كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه، لا أنه يُسمّى عاماً حقيقة، إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم، لا في مفهومه، لكان مُشتركاً لا عاماً(3).

المسألة الثانية: الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن.

قال الزركشي: «الثاني: أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن»(4).

للإضمار لغة معانٍ، منها الإخفاء، يقال: أضمرت الشيء: أخفيته، والتغييب، يقال: أضمرته الأرض: غيبته إمّا بموت، وإمّا بسفر(5).

وأمّا اصطلاحاً، فهو: ما ترك ذكره من اللفظ، وهو المراد بالنية والتقدير(6). والإضمار موجود في اللغة، كقول: الأمانة الأمانة؛ أي: الزم الأمانة، وقول: الكسل الكسل، أي: إياك والكسل، وفي القرآن الكريم، كقوله تعالى:(ى ى ي ي) [الحديد:١٠]. والتقدير: لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن أنفق من بعده وقاتل،

---

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص١٤.

(2) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، ج١، ص ٤٤٠-٤٤١.

(3) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص١٠٦.

(4) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٢١٥.

(5) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص٣٧٠. ومعجم متن اللغة، أحمد رضا، ج٣، ص ٥٦٣-٥٦٤.

(6) الكليات، الكفوي،ص٣٨٥.

أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا.

وهذه المسألة ذكرها الزركشي ضمن مسألة المقتضى، هل هو عام أم لا؟ والمقتضى هو: ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه(1) .

وخلاصة المسألة أنه إذا لم يمكن حمل الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه، وكان له أكثر من مضمر، فإن دل دليل على أحدها فيتعين للتقدير، كقوله تعالى: ( ) [العلق: ١٧]. فله تقديران، الأول: فليدع أهل ناديه، والثاني: فليدع ناديه ذاته - أي المكان- وهذا لا يصح عقلاً، فيبقى التقدير الأول، وهو فليدع أهل ناديه.

وأمّا إذا لم يدل دليل على تعيين أحد التقديرات، فهل يقدَّر جميع ما يعمها، أو يقدَّر واحد منها، فذهب الحنفية(2)، والمالكية(3)، وبعض الشافعية كالغزالي(4)، والآمدي(5)، والرازي(6)، إلى أن المقتضى لا عموم له. وبناءً عليه: يعتبر مجملاً؛ أي غير واضح الدلالة، فيتوقف فيه حتى يأتي دليل خارجي يدل على المراد من أحد المعاني، وذهب الشافعي(7)، وأكثر الحنابلة(8) إلى القول بعموم المقتضى، وبناءً عليه يحمل المقتضى على كل التقديرات المحتملة. والذي يبدو لي- والله أعلم- أن أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بعموم المقتضى إذا لم يدل دليل على أحد التقديرات، هو الأرجح؛ لأنَّ المقتضى هو مطلوب النص ومراده، فصار كالمذكور نصاً، ولو كان مذكوراً كان له عموم وخصوص، فكذا إذا وقع مقتضى النص(9).

المسألة الثالثة: الإجماع على أنَّ الخطاب للأمة إن اختص بهم فلا يدخل الرسول r تحته.

وقد نقل الزركشي هذا الإجماع عن صفي الدِّين الهندي، فقال: "الخطاب للأمة إن اختص بهم نحو: يا أيها الأمة، فلا يدخل الرسول r تحته بلا خلاف، كما قال الصفي الهندي(10) (1).

---

(1) كتاب التعريفات، الجرجاني، ص٢٨٩.

(2) كشف الأسرار، البخاري، ج٢، ص٤٤٠.

(3) مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ج٢، ص٧٤١.

(4) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٩٢.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص٩٣.

(6) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج٢، ص٣٨٢.

(7) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص٢٤٥.

(8) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص١٩٧.

(9) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص ٢٤٥.

(10) هو صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الأرموي الشافعي، فقيه أصولي، ولد بالهند، واستوطن دمشق ومات بها، من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى دراية الأصول، والفائق، توفي رحمه الله سنة (٧١٥هـ). شذرات

الخطاب: ما فهم منه الأمر أو النهي أو الخبر أو الاستخبار(2). فإذا كان الخطاب متوجهاً للأمة خاصة، فإنه لا يتناول الرسول r كقوله تعالى: (ى ى ې) [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ) [النساء: ١٣٦]. وقوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ) [الأنفال: ٤٦]. وقوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮈ ﮉ ﮤ) [الأحزاب: ٥٣]. وقوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) [النور: ٥٦]. وقوله تعالى:(ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ) [الحديد: ٢٨].

المسألة الرابعة: الإجماع على أنَّ جواب السائل غير المستقل بنفسه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

وقد أورد الزركشي هذا الإجماع بصيغة «لا خلاف» فقال: «... وهو أنَّ الخطاب إمّا أن يكون جواباً لسؤال سائل أم لا. فإن كان جواباً، فإما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به، فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأنَّ السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاماً فعام، أو خاصاً فخاص»(3).

الجواب: هو الخبر المضمّن بمعنى السؤال(4).

قال الباجي موضحاً هذا الإجماع: «وأمّا ما لا يستقل بنفسه، فمثل ما سئل النبي e عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جفَّ؟ قالوا: نعم، قال: فلا(5). إذ بمثل هذا الجواب يقصر على سببه، ويعتبر به في خصوصه وعمومه، ولا اختلاف في ذلك نعلمه»(6).

المبحث الخامس

الذهب، ابن العماد، ج٦، ص٣٧، والدرر الكامنة، ابن حجر، ج٤، ص١٤، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٣، ص٤٠٦.

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٢٥٧.

(2) الكافية في الجدل، الجويني، ص٢٥.

(3) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٢٦٩.

(4) الكافية في الجدل، الجويني، ص٤٤.

(5) رواه أبو داود، ج٢، ص٢٧١، في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم: ٣٣٥٩، والترمذي، ج٣، ص١٢، في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم: ١٢٢٩، والنسائي، ج٧، ص٢٦٨-٢٦٩، في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجة، ج٢، ص ٧٦١ في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث رقم: ٢٢٦٤، وأحمد، ج٣، ص١٢٢، حديث رقم: ١٥٤٤، والحاكم، ج٢، ص٥٠، في كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٢٦٥.

(6) الإشارات في أصول الفقه المالكي، الباجي، ص ٦٥.

مسائل الإجماع المتعلقة بالخاص والتخصيص

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخاص والتخصيص والفرق بينهما.

أولاً: تعريف الخاص:

١. **تعريف الخاص لغة**: الخاص لغة ضد العام(1).

٢. **تعريف الخاص اصطلاحاً**: عرَّف علماء الأصول الخاص بتعريفات متعددة، من أدقها: «اللفظ الدَّال على مسمّى واحد وما دل على كثرة مخصوصة»(2).

فهذا التعريف جامع لكل ما يتناول الخاص، فقول: «اللفظ الدال على مسمّى واحد» يتناول المعنى الحقيقي للخاص، وهو: اللفظ الذي أُريد به الانفراد دون مشاركة. ويتناول: ما كان واحداً بالشخص، كـ «علي» و «فاطمة» وسائر أسماء الأعلام، أو واحداً بالنوع، كـ «رجل» و «امرأة»، أو واحداً بالجنس، كـ «إنسان» و «حيوان» وما وضع للمعاني، كـ «العلم» و«الرهن». سواءً كان لهذه المعاني أفراد في الوجود الخارجي، أم لم يكن لها إلا فرداً واحداً كـ «القمر». وقول: «وما دل على كثرة مخصوصة» يتناول المعنى الاعتباري، وهو: ما يتناول أسماء الأعداد، كـ «عشرة» و«مئة». فأسماء الأعداد موضوعة لمعنى واحد، وهو العدد نفسه، وكذلك هو مانع من دخول أي لفظ يفيد العموم.

---

(1) المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص ١٧١، ومعجم متن اللغة، أحمد رضا، ج٢، ص٢٨٤.

(2) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص ٣٢٤.

ثانياً: تعريف التخصيص:

١. **تعريف التخصيص لغة**: التخصيص لغة: ضد التعميم. وهو الإفراد بالشيء(1).

٢. **تعريف التخصيص اصطلاحاً**: للأصوليين في تعريف التخصيص اصطلاحاً اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهم الجمهور، وقد نظروا إليه على أنَّه بيان وتفسير للعام، ولم ينظروا إلى نوعية الدليل الصارف عن العموم. فأجازوا أن يكون الدليل مستقلاً وغير مستقل ومتصلاً ومنفصلاً. وعرَّفوه بتعريفات متعددة، من أبرزها تعريف السبكي، حيث عرَّفه بأنه «قصر العام على بعض أفراده»(2).

الاتجاه الثاني:وهم الحنفية، وقد اشترطوا فيه الاستقلال، وذلك بأن يكون الدليل المخصص جملة تامة، وليس جزءاً من الكلام كالاستثناء والشرط والغاية. وبأن يكون العام والمخصص له قد صدرا معاً دون تأخر أحدهما عن الآخر، قال عبد العزيز البخاري معرفاً وشارحاً: «..... والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال: هو قَصْر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مُقترن. واحترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر.... وبقولنا: مقترن عن الناسخ، فإنّه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً»(3)

وبناءً على هذا فإن كل تخصيص عند الحنفية هو تخصيص عند الجمهور، وليس كل تخصيص عند الجمهور هو تخصيص عند الحنفية.

ثالثاُ: الفرق بين الخاص والتخصيص:

الفرق بين الخاص والتخصيص أنَّ الخاص يتناول أمراً واحداً بعينه، كقوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ) [النساء: ١٢]. فإن لفظ «نصف» لفظ خاص لا يحتمل إلا معنىً واحداً، وهو أنَّ نصيب ميراث الرجل من زوجته المتوفاة إن لم يكن لها ولد هو نصف ما تركت. بينما التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده، كقوله تعالى: (ۀ ہ ۂ ۃ ۃ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ) [البقرة: ١٨٥]. فإن لفظ «مَن» عام؛ لأنها اسم شرط فتشمل كل المكلفين، وهذا العموم قد دخله التخصيص بنوعين من المكلفين وهما: المريض والمسافر، وقد ورد التخصيص بقوله تعالى: (ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ) [البقرة: ١٨٥]. فيفطرا ويقضيا بعد رمضان.

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، ج٩، ص٢٧١، ومعجم متن اللغة، أحمد رضا، ج٢، ص ٢٨٤.

(2) جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، ص٤٧.

(3) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، ج١، ص ٦٢١.

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالخاص والتخصيص، وقد اشتمل على ثماني مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع على العمل بالعام بعد التخصيص فيما لم يخص.

قال الزركشي: «....فإن الإجماع على العمل به - أي العام- بعد التخصيص بينَّ أن وضع الشرع في العام إذا خص يكون متناولاً للباقي»(1).

أي أن العام بعد التخصيص حجة فيما بقي. كقوله تعالى: (ٹ ٹ ٺ ٺ ٿ) [النساء: ٢٤] ، وقد خُصَّ من هذه الآية الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بالسنة النبوية(2)، وبقي عموم الآية حجة فيما سوى ذلك. وكقوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٹ ٺ ٺ ٿ ٹ) [النور: ٢]، وقد خُص من هذه الآية مَنْ رُفِعَ عنه التكليف لانتفاء شرطه، أو لعدم وجود سببه، أو وجود مانع منه كالجنون، وبقي عموم الآية حجة فيما سوى ذلك.

ولكن هذا الإجماع الذي أورده الزركشي، خالفه فيه الكرخي مطلقا، قال الجصاص: «كان شيخنا أبو الحسن- رضي الله عنه- يقول في العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ، وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره، فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان»(3). وكذلك ذكر صاحب المعتمد أنَّ المسألة خلافية، فقال: «اختلف الناس في العموم المخصوص هل يصح الاستدلال به فيما عدا المخصوص، أم لا؟ فلم يجز عيسى بن أبان، وأبو ثور الاستدلال به على ذلك على كل حال، وأجاز ذلك آخرون على كل حال، وأجاز ذلك قوم في حال دون حال»(4). فالمسألة خلافية. ولكن هذا الخلاف مسبوق بإجماع الصحابة –رضي الله عنهم- فقد أجمعوا على أنَّ العام بعد التخصيص حجة في الباقي. قال ابن القيم: «كما أنه لا نزاع بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه حجة، ومن نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص فقد غلط أقبح غلط وأفحشه، وإذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهبت أكثر الشريعة، وبطل أعظم أصول الفقه»(5). وجاء في التقرير والتحبير:«(لنا) على الأول(استدلال الصحابة به)؛

---

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٣٥٥.

(2) لقوله **r** : "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها". البخاري، ج٥، ص١٩٦٥، في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم: ٤٨٢٠، ومسلم، ج٢، ص ١٠٢٨، في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح، حديث رقم:١٤٠٨.

(3) أصول الجصاص، الجصاص، ج١، ص١٣١.

(4) المعتمد في أصول الفقه، ابن الطيب، ج١، ص٢٦٥.

(5) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، محمد بن الموصلي، ج٢، ص ٧٧٠.

أي بالعام المخصوص بمبين وتكرر وشاع ولم ينكره فكان إجماعاً»(1).

المسألة الثانية: الإجماع على جواز الاستثناء من الجنس.

وقد أورده الزركشي بلفظ «بلا خلاف» فقال: «يجوز الاستثناء من الجنس بلا خلاف»(2).

ما يدل على التخصيص عند جماهير الأصوليين(3) باستثناء الحنفية، فينقسم إلى قسمين:

الأول: متصل (غير مستقل)، وهو ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام، وهو خمسة أقسام: الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل(4).

الثاني: منفصل (المستقل)، وهو ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره، وهو ستة أقسام: النص والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة والعرف والعقل.

فمن أقسام التخصيص المتصل (غير المستقل) الاستثناء من الجنس، والاستثناء: إخراج بعض الجملة بالإ أو ما قام مقامها، وهو غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، من متكلم واحد(5)، والمقصود بالجنس هنا أن المستثنى من نوع المستثنى منه، كما في قوله تعالى: (ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ھ ہ) [النور: ٤-٥].

فكلمة «شهادة» نكرة جاءت في سياق النهي فتفيد العموم، وكذلك كلمة «الفاسقون» جمع معرَّف بالألف واللام فتفيد العموم، وهذا العموم استثنى منه من تاب وصلح أمره، فالمستثنى من جنس المستثنى منه، وقوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ) [العصر: ١- ٣]. فكلمة «الإنسان» جمع معرف بالألف واللام فتفيد العموم؛ أي جنس الإنسان في خسارة، وهذا العموم استثنى منه من آمن وعمل صالحاً، وتواصى بالحق وتواصى بالصبر. فالمستثنى وهو من آمن وعمل صالحاً وتواصى بالحق وتواصى بالصبر، من جنس المستثنى منه وهو الإنسان.

---

(1) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٢٧٩.

(2) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص ٣٧٠.

(3) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص٢٥٩، والمحصول، الرازي، ج٣، ص٢٥، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص٢٧٧.

(4) جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، ص٤٨-٤٩.

(5) المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، ص١١٧.

المسألة الثالثة: الإجماع على استثناء القليل من الكثير.

وقد أورد الزركشي هذا الإجماع بصيغة عدم الجزم، فقال: «أمّا استثناء القليل من الكثير فجائز، وحكى بعضهم فيه الإجماع»[1].

قال الشوكاني موضحاً هذا الإجماع: "واتفقوا أيضاً على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه؛ أي يكون قليلاً من كثير"[2].

والذي يبدو لي أنَّ الضابط للقليل والكثير، هو أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه، كقول: له عليَّ عشرة إلا أربعة. فيكون مقراً بستة.

المسألة الرابعة: الإجماع على أنَّ الاستثناء الوارد بعد الجمل أو المفردات المتعاطفة يعود على الجميع.

وقد ذكره الزركشي بصيغة اتفاقاً، فقال: «التاسع: أن يكون في الجمل فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً... وحينئذٍ فتعبير أصحابنا بالجمل ليس للتقييد، وإنما جرى على الغالب»[3].

الاستثناء الواقع بعد الجمل أو المفردات المعطوف بعضها على بعض، ووجدت قرينة، والقرينة: ما يصاحب الدليل فيبين المراد به، أو يقوي دلالته أو ثبوته[4]، تدل على عودته إلى الجميع، فإن الاستثناء يعود على الجميع. كقوله تعالى: (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ)[المائدة: ٣٣- ٣٤]. فالاستثناء يعود على جميع الجمل اتفاقاً. وكقول القائل: أطعم الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والأغنياء إلا الفاسق منهم، فالاستثناء يعود على جميع المفردات اتفاقاً.

المسألة الخامسة: الإجماع على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع.

قال الزركشي: «يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتواترة بالإجماع؛ لأنه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال»[5].

أي قصر العام الوارد في الكتاب والسنة المتواترة على بعض أفراده بالإجماع. ومن أمثلة تخصيص عموم الكتاب بالإجماع، إجماع العلماء على أن النساء لا جمعة عليهن[6]. وهذا

---

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٣٨٦.

(2) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٥٣.

(3) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٢٥.

(4) القرائن عند الأصوليين، المبارك، ج١، ص٦٨.

(5) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٨٠.

(6) الإجماع، ابن المنذر، ص٣٨.

خصَّص عموم قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ) [الجمعة: ٩].
وقد بحثت لمثال على تخصيص السنة المتواترة بالإجماع فلم أجد.

ولكن هذا الإجماع يتناقض مع ما أورده الأسمندي، إذ قال: «وأمّا تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع: [فـ] أنكره قوم، وجوَّزناه»⁽¹⁾ والحقيقة أنَّ إنكار من أنكر لا يترتب عليه أيّ أثر، فلا قيمة لرأيه من الناحية العلمية.

المسألة السادسة: الإجماع على جواز التخصيص بالقياس الجلي.

وقد نقل الزركشي هذا الإجماع عن أبي حامد الإسفراييني، فقال: «وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني⁽²⁾: القياس إذا كان جلياً، مثل: (ہ ہ ہ ھ) [الإسراء: ٢٣]. جاز التخصيص به بالإجماع»⁽³⁾ ؛أيّ قياس الضرب على التأفيف، فيجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس الجلي، وهو: ما قُطِع فيه بنفي الفارق⁽⁴⁾.

ومن أمثلته قياس العمى على العور في الأضحية الوارد في قوله e: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّن عورها، والمريضة بَيِّن مرضها، والعرجاء بَيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقى»⁽⁵⁾.

ولكن هذا الإجماع الذي نقله الزركشي يتعارض مع ما ذكره الآمدي، إذ قال: «القائلون بكون العموم والقياس حجة، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس: فذهب الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة، كأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً، وذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة إلى تقديم العام على القياس، وذهب ابن سريج وغيره من أصحاب الشافعي إلى جواز التخصيص بجلي القياس دون خفيه. وذهب عيسى بن أبان والكرخي إلى جواز التخصيص بالقياس للعام المخصص دون غيره⁽⁶⁾، وكذلك مع ما ذكره إمام الحرمين، إذ

---

(1) بذل النظر في الأصول، الأسمندي، ص٢٢٩.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) البحر المحيط الزركشي، ج٤، ص٤٩٢.

(4) المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، ص١٥٠.

(5) رواه أبو داود، ج٢، ص ١٠٦، في كتاب الضحايا، باب من يكره من الضحايا، حديث رقم: ٢٨٠٢. والترمذي، ج٣، ص ١٦٤، في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم: ١٥٠٢، والنسائي، ج٧، ص٢١٤ – ٢١٦، في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، وباب العرجاء، وباب العجفاء، وابن ماجه، ج٢، ص ١٠٥٠، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث رقم: ٣١٤٤.

(6) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص١٥٩.

قال: «....وذهب شرذمة من الفقهاء إلى تخصيص العموم بالجلي من القياس دون الخفي»(1). فهذا واضح في أنَّ المسألة خلافية، وليست موضع إجماع.

والذي يبدو لي أن هذا الإجماع الذي نقله عن أبي حامد الإسفراييني، قصدَ به إجماع الشافعية دون غيرهم، والدليل على ذلك أنه بعد نقله لهذا الإجماع، قال: «وقال الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور: أجمع أصحابنا - أي الشافعية- على جواز التخصيص بالقياس الجلي»(2).

المسألة السابعة: الإجماع على أنَّ فعل النبي r إذا تكرر فإنه يُخص به العام.

نقل الزركشي هذا الإجماع عن صاحب كتاب الكبريت الأحمر، فقال: «ونقل صاحب "الكبريت الأحمر(3) عن الكرخي(4) وغيره من الحنفية المنع إذا فعله مرة لاحتمال أنه من خصائصه. ثم قال: أمّا إذا تكرر الفعل، فإنه يخصُّ به العام بالإجماع»(5).

هذه المسألة هي خاصة بالأفعال التي صدرت عن النبي e وقصد بها البيان والتشريع، فلهذا عَنْوَنَ لها الزركشي فقال: «مسألة: التخصيص بفعل الرسول e على القول بأنه شرع لأمته»(6) وكذلك اشتراط الذي نقل عنه الزركشي الإجماع، وهو صاحب الكبريت الأحمر، بأن يتكرر الفعل، فهذا قرينة أيضاً على أنَّ المقصود بالفعل هو البيان والتشريع.

وهذه المسألة ليست موضع إجماع، بل هو رأي جمهور الأصوليين(7)، وهو الراجح؛ لأن هذه الأفعال صدرت من النبي e بصفته رسولاً مشرّعاً.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: (ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ) [البقرة: ٢٢٢]. فلفظ

---

(1) كتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ج٢، ص١١٨-١١٩.

(2) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص ٤٩٣.

(3) هو لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بايجوك البقالي الخوارزمي، كان إماماً في الأدب، من مؤلفاته: إعجاز القرآن، وشرح الأسماء الحسنى، وتقويم اللسان في النحو، توفي-رحمه الله- سنة (٥٦٢هـ). بغية الوعاة، السيوطي، ج١، ص٢٠٣، وطبقات المفسرين، الداودي، ج٢، ص٢٣٠.

(4) هو عبد الله بن الحسين بن دلّال الكرخي، الحنفي، فقيه، أديب انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير والصغير، توفي – رحمه الله- سنة (٣٤٠هـ). سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٥، ص٤٦٢، وشذرات الذهب، ابن العماد، ج٢، ص٣٥٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج١، ص١٩٧.

(5) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٥١٣.

(6) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص ٥١٢.

(7) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص١٥٤، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص ٣٧١.

(ﮪ ﮫ) نهي، والنهي من صيغ العموم(1) وقد خصصها النبي e بقوله وبفعله بالجماع، وأمّا الفعل فعن عائشة – رضي الله عنها- قالت: كان النبي e يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض(2)، وبما روته ميمونة – رضي الله عنها- أن رسول الله e كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به(3).

المسألة الثامنة: الإجماع على أنَّ الخاص إذا تأخر عن وقت العمل بالعام فإنه يكون ناسخاً للقدر الذي تناوله العام.

وقد أورده الزركشي بصيغة وفاقاً، فقال: «.... أحدها: أن يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام، فههنا يكون الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله وفاقاً، ولا يكون تخصيصاً؛ لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً، فيعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل»(4).

ومن الأمثلة على هذا الإجماع، قوله تعالى: (ژ ڑ ک ڪ ګ ڬ ڭ ڮ گ ڰ ڱ ڲ ڳ ڴ ڵ ڶ ڷ ڸ ڹ ں) [النور: ٤]. فهذه الآية عامة؛ لأن لفظ (ژ) اسم موصول وهو من ألفاظ العموم، فيشمل الأزواج وغيرهم، فكل من رمى محصنة بالزنا، سواءً كان زوجاً أو غيره، وعجز عن إقامة البينة فيعاقب بثمانين جلدة. مع قوله تعالى:(ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ......) [النور: ٦]. وهي خاصة في الأزواج فقط، وهذا النص نزل بعد النص الأول العام(5).

فيكون النص الثاني، وهو الخاص ناسخاً للنص العام في القدر الذي اختلفا فيه، وهو الأزواج، وبذلك قد تغير حكم الزوج الذي يرمي زوجته بالزنا من الجلد إلى اللعان.

المبحث الخامس

مسائل الإجماع المتعلقة بالمطلق والمقيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد:

---

(1) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، ص ٤٦٩.

(2) رواه البخاري، ج٦، ص ٢٧٤٤، في كتاب التوحيد، باب قول النبي e: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة)، حديث رقم: ٧١١٠. ومسلم، ج١، ص ٢٤٦، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم: ٣٠١.

(3) رواه أبو داود، ج١، ص ١١٩، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث رقم: ٢٦٧.

(4) البحر المحيط الزركشي، ج٤، ص٥٤٠.

(5) مسند أحمد، ج٤، ص ٣٣ – ٣٤، حديث رقم: ٢١٣١.

أولاً: تعريف المطلق:

١. تعريف المطلق لغة:

المطلق اسم مفعول مأخوذ من الإطلاق، ويفيد الانفكاك من أي قيد، يقال: أطلق الرجل الأسير، خلَّى سبيله(1).

٢. تعريف المطلق اصطلاحاً:

للأصوليين في تعريف المطلق اتجاهان:

الاتجاه الأول: النظر للمطلق على أنه النكرة في سياق الإثبات؛ أي الفرد الشائع لا على التعيين.

وإلى هذا ذهب عدد من الأصوليين، منهم: الآمدي، الذي عرَّفه بأنه: «النكرة في سياق الإثبات»(2). وابن الحاجب، الذي عرَّفه بأنه: «ما دلّ على شائع في جنسه»(3). واستدلوا على ذلك بأنَّ النكرة في سياق الإثبات والمطلق يدلان على فرد شائع في جنسه بلا تعيين.

الاتجاه الثاني: النظر للمطلق على أنه مغاير للنكرة، وليس هناك شبه بين المطلق والنكرة، وإلى هذا ذهب عدد من الأصوليين، منهم: عبد العزيز البخاري شارح كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، فقال في تعريفه: «هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات(4) والسبكي الذي عرَّفه بأنه: الدَّال على الماهية بلا قيد»(5).

واستدلوا على ذلك بأن المطلق مغاير للنكرة، فالنكرة تدل على الفرد الشائع، والمطلق يدل على الحقيقة بلا قيد.

والذي يبدو لي أن أصحاب الاتجاه الأول هم الأرجح قولاً لموافقتهم اللغة العربية. وبناءً على ما سبق يمكن تعريف المطلق بأنه: «اللفظ الدَّال على فرد شائع في جنسه».

ثانياً: تعريف المقيد:

١. تعريف المقيد لغة:

المقيد اسم مفعول من قيَّد، والقيد يستعمل في كل شيء يحبس، يقال: قيَّد الرجل دابته: وضع القيد في رجلها(6).

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج٨، ص١٨٨، ومعجم متن اللغة، أحمد رضا، ج٢، ص٦٢٤.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص ١٦٢.

(3) مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ج٢، ص٨٥٩.

(4) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، البخاري، ج٢، ص ٥٢٠ – ٥٢١.

(5) جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، ص ٥٣.

(6) معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، ص٨٣٩، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص٧٦٩.

٢. تعريف المقيد اصطلاحاً:

للأصوليين في تعريف المقيد اتجاهان تبعاً لاختلافهم في تعريف المطلق؛ لأنَّ المقيد هو ما يقابل المطلق:

الاتجاه الأول: وهم الناظرون للمطلق على أنّه النكرة في سياق الإثبات، فعرَّفه الآمدي، بأنه: «وأمَّا المقيد فإنه يطلق باعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرَّجل، ونحوه، الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك «دينار مصري، ودرهم مكي» وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه»(1) وعرَّفه ابن قدامة، بأنه: «المتناول لمعيَّن، أو لغير معيَّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»(2).

الاتجاه الثاني: وهم الناظرون للمطلق على أنّه مغاير للنكرة، فعرَّفه عبد العزيز البخاري، بأنّه: «اللفظ الدَّال على مدلول المطلق بصفة زائدة»(3) ؛ أي الدّال على الماهيَّة بوصف زائد. وعرَّفه الكراماستي، بأنه: «صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى مع قيد»(4).

ويلاحظ مما سبق من تعاريف أصحاب هذين الاتجاهين أن مؤدى هذه التعريفات جميعاً هو امتثال المكلف بإيقاع فرد موصوف من أفراد المأمور به.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف المقيَّد بأنه: «اللفظ الدَّال على فرد غير شائع في جنسه».

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالمطلق والمقيد، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب والحكم.

قال الزركشي: «.... فينقسم المطلق والمقيد إلى أقسام، أحدها: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق»(5).

فحمل المطلق على المقيد معناه إلحاق المطلق بالمقيد في الحكم بأن يُعمل بما دل عليه المقيد، ويترك ما دل عليه المطلق، ومن أمثلة اختلاف المطلق والمقيد في السبب والحكم، كلمة «الأيدي»

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص ١٦٢.

(2) روضة الناظر وجنَّة المناظِر في أصول الفقه، ابن قدامة، ج٢، ص ٧٦٣.

(3) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، ج٢، ص ٥٢١.

(4) الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي، ص ٣٤.

(5) البحر المحيط الزركشي، ج٥، ص٩.

الواردة في كل من قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ) [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: (ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ) [المائدة: ٣٨]. فالحكم في الآيتين مختلف.

ففي الآية الأولى: وجوب غسل اليدين إلى المرفقين، **وفي الآية الثانية**: وجوب قطع اليد، والسبب مختلف كذلك، **ففي الآية الأولى**: إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة للطهارة، **وفي الآية الثانية**: اقتراف السرقة.

فلا يوجد علاقة بين الآيتين لا في السبب ولا في الحكم، ولا في الموضوع، فيعمل بالآية الأولى على أنها مقيدة بالمرفقين، وفي الآية الثانية يعمل على أنها مطلقة، ولكن ورد تقييد للأيدي بأنها رسغ اليد اليمنى(1).

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، ج٨، ص٢٧٠-٢٧١. والمصنَّف، ابن أبي شيبة، ج١٤، ص٤٨٣، في كتاب الحدود، ما قالوا: من أين يقطع، رقم:٢٩١٩٤.

المسألة الثانية: الإجماع على حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في السبب والحكم.

وقد نقل الزركشي هذا الإجماع عن عدد من الأصوليين فقال: «.... وممن نقل الاتفاق في هذا القسم: القاضيان أبو بكر(1)، وعبد الوهاب(2)، وابن فورك(3)، وإلْكِيَا الطبري(4)، وغيرهم»(5).

ومن أمثلة هذا القسم كلمة "الدم" الواردة في كل من قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ) [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: (ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ) [الأنعام: ١٤٥]. فالآية الأولى دلت بإطلاقها على حرمة الدَّم سواء كان مسفوحاً – مراقاً سال عن مكانه- أو غير مسفوح، والآية الثانية قيدت التحريم بالدَّم المسفوح دون سواه، فالدَّم الباقي في اللحم والعروق والكبد والطحال والقلب بعد الذبح غير محرم عملاً بهذا القيد.

فالحكم في الآيتين واحد، وهو حرمة تناول الدم، والسبب الذي شرع الحكم من أجله كونه دماً.

---

(1) هو القاضي الإمام محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني ولد سنة (٣٣٨هـ) في البصرة، وسكن بغداد، وكان فقيهاً متكلماً محدثاً، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، من مؤلفاته: شرح الإبانة، شرح اللمع، كشف الأسرار وهتك الأسرار، توفي -رحمه الله- سنة (٤٠٣هـ). تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٥، ص٣٧٩ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٧، ص١٩٠ ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٣، ص٣٧٣.

(2) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه المالكي الأصولي، تولى القضاء في مصر، وكان زاهداً عابداً كثير الحفظ، من مؤلفاته: التلقين، الإشراف على مسائل الخلاف، المعونة بمذهب عالم المدينة، توفي - رحمه الله - سنة (٤٢٢هـ). تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١١، ص٣١، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٧، ص٤٢٩، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ج١، ص٢٤٢.

(3) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، فقيه شافعي، عالم بالأصول، أديب نحوي، من مؤلفاته: مشكل الحديث وغريبه، والحدود في الأصول، وغريب القرآن، توفي -رحمه الله- سنة (٤٠٦هـ). وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج٤، ص٢٧٢، والأعلام، الزركلي، ج٦، ص٨٣.

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، إلْكِيَا الهراسي الشافعي، و«إلْكِيَا» معناها الكبير بلغة الفرس، فقيه أصولي، متكلم، درّس بالنظامية، وكان يلقب بـ"شمس الإسلام"، من مؤلفاته: أحكام القرآن، نقد مفردات الإمام أحمد، التعليق في أصول الفقه. توفي –رحمه الله- سنة (٥٠٤هـ). سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٩، ص ٣٥٠، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٢، ص٥١٨.

(5) البحر المحيط، الزركشي، ج٥، ص١٠.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. يعد كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي –رحمه الله- من أكثر الكتب الأصولية الجامعة للمسائل الأصولية المجمع عليها.
٢. مجالات الإجماع عامة تشمل كل ما يتعلق بالعلم والحياة من عقيدة وفقه وأصوله ولغة، ومسائل عقلية من حساب وغيره، وكذلك في الأمور الدنيوية من رعاية أمور المسلمين وتدبير شؤونهم من حرب وزراعة وصناعة وعمران.
٣. ذكر الزركشي أربعة إجماعات متعلقة بالأمر، منها واحد ليس بمحل إجماع بين الأصوليين.
٤. وذكر الزركشي إجماعين متعلقين بالنهي، منهما واحد ليس بمحل إجماع بين الأصوليين.
٥. وذكر الزركشي أربعة إجماعات متعلقة بالعام، وهي موضع إجماع بين الأصوليين.
٦. وذكر الزركشي ثمانية إجماعات متعلقة بالخاص والتخصيص، منها أربعة ليست بمحل إجماع بين الأصوليين.
٧. وذكر الزركشي إجماعين متعلقين بالمطلق والمقيد، وهما موضع إجماع بين الأصوليين.

المصادر والمراجع

١. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠.
٢. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ٢٠٠٧م.
٣. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠.
٤. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، محمد بن بهادر الزركشي، عني بتحقيقه ووضع مقدمته وتعاليقه ومسارده: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٥. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣. ١٤٠٢هـ.
٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، اعتنى به: جاد الله بن حسن الخداش، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البّر، حققه وعلق عليه: حسان عبد المنان، ومحمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١. الإشارات في أصول الفقه المالكي، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق وتعليق: نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣. البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، وثقه وقابل مخطوطاته: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

١٥. بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه ووضع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، ١٩٩٤م-١٤١٤هـ.

١٩. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الفكر، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

٢٠. التحرير في أصول الفقه، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن همام الدين، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د،ط)،١٣٥١هـ.

٢١.تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وقدم له وعلق حواشيه: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٢.التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب الباقلاني، قدَّم له وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٣.تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي: دراسة وتحقيق عبد الله محمد الجبوري، بغداد، دون ذكر الناشر والطبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠.

٢٤.التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٥.تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسي، قدَّم له وحققه: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٦.جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، تعليق وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفتح، الشارقة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٧.جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

٢٨.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

٢٩.روضة الناظر وجنَّة المناظِر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة دار الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٠.سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، مطبوع بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار الفكر، دون ذكر مكان النشر وتاريخه والطبعة.

٣١.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

٣٢.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٣٣.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، مراجعة وضبط: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ الطبعة والنشر.

٣٥. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه: جاد الله بن حسن الخداش، مكتبة الرشد، الرياض، والدار العثمانية، عمّان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

٣٧. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، مركز الموسوعات العالمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

٣٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٠. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د،ط)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤١. شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٩٨٨م.

٤٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، القشيري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت(د،ط)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة دار الحياة، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبعة والنشر.

٤٥. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: عبد العليم خان، مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت (د،ط)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٦. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة،

القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٧.العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المعروف بالقرافي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.

٤٨.الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

٤٩.فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت، محب الدين بن عبد الشكور البهاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٠.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق، مكتبة الإيمان المنصورة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥١.القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥.

٥٢.القواطع في أصول الفقه، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني، قدّم له وحققه وضبط نصه وخرَّج أحاديثة وعلق عليه: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، عمَّان، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٣.الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٤.كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٥.كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٦.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٧.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، (د،ت)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٨.الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه:عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٩.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٠.لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،ط٢، ١٩٧١م- ١٣٩٠هـ.

٦١.المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٢. المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦٣. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عبّاد، بتحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٤.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م.

٦٥.مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، اختصار، محمد بن الموصلي، قرأه وخرَّج نصوصه وعلق عليه وقدم له: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٦. المختصر في أصول الفقه، علي بن محمد بن علي العلي، المعروف بابن اللحام، حققه وقدّم له ووضع حواشيه وفهارسه: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٧.مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت،ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦٨.المستدرك على الصحيحين في الحديث، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، اعتنى به: صالح اللحام، عمان، الدار العثمانية، وبيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٩.المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٠.المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، المشرف على تحقيقه وتخريج نصوصه والتعليق عليها: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧١. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.
٧٢. المصنَّف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حققه وقوّم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ودمشق، مؤسسة علوم القرآن ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٧٣. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، قدّم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٤. معجم متن اللغة، أحمد رضا، مكتبة دار الحياة، بيروت، (د، ط)، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
٧٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: محمد عوض، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٧٦. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٧. المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، دون ذكر تاريخ الطبعة والنشر.
٧٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، دارسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٨٠. نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، مكة،(د،ط)، ١٤١٨هـ.
٨١. نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السريح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م.
٨٢. الهادي إلى لغة العرب، حسن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، (د، ط)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت،(د، ط)، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٨٤. الوجيز في أصول الفقه، يوسف بن حسين الكراماستي، تحقيق وشرح وتعليق: السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، القاهرة، (د، ط) ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٨٥. وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.